A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/301
3 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦١ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٦	٣
ثانيا -	التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	٧ - ٥٧	٤
	ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٧ - ٣٥	٤
	باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	٣٦ - ٥٧	١١
ثالثا -	الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	٥٨ - ٥٩	٢٥
	ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	٥٨	٢٥
	باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	٥٩	٣٦

* A/54/150.

99-25434 191099 201099

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي	٦٠ - ٧٦	٣٦
خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه	٧٧ - ٧٩	٣٩

الجداول

١ - مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	٢٨
٢ - حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي	٢٩

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٤٩/ ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المرفق) وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال تلك الدورة[1].

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات الواردة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي".

٣ - وفي مذكرة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، وجه الأمين العام عناية جميع الدول إلى الإعلان وطلب إليها أن تقدم، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، معلومات عن تنفيذه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان. وفي رسالة بنفس التاريخ، دعيت أيضا الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان، عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ من الإعلان.

٤ - وحتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وصلت ردود من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وتركيا وسري لانكا وسنغافورة والسويد وعمان والفلبين وفنلندا والكويت ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا، ومن مجلس أوروبا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥ - وتتضمن الفروع ثانيا وثالثا ورابعا من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والدولي، استنادا إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. أما الفرع خامسا فيتطرق إلى مسألة نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ إن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336، الفقرات ٦-٣٦). ويجري حاليا تنفيذ بعض الاقتراحات الواردة في الاستعراض والمتعلقة باحتمال اتخاذ إجراءات أخرى وذلك عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفرع ثالثا - باء أدناه.

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

٧ - قدمت النمسا معلومات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها[٢]. وأشارت إلى أن القانون الجنائي النمساوي لا يقدم تعريفا للإرهاب أو أحكاما محددة تتعلق به، والى أن الأعمال الإرهابية تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، قدمت أيضا معلومات عن أحكام قانونها الجنائي وقانونها للإجراءات الجنائية التي تتصل بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية[٣]. وأبلغت النمسا كذلك عن الحوادث الإرهابية التالية التي وقعت في عام ١٩٩٩:

---

* ترد بشكل منفصل المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي في الفرع ثالثا - ألف.

(أ) احتلال ٤٢ من المتعاطفين مع حزب العمال الكردستاني، لسفارة اليونان في فيينا؛ احتلال ٢٤ من المتعاطفين مع حزب العمال الكردستاني، لسفارة كينيا في فيينا؛ لم يتم التبليغ عن وقوع إصابات، بينما تأخذ الإجراءات القانونية مجراها؛

(ب) احتلال ٦٠ من المتعاطفين مع حزب العمال الكردستاني، لمركز فيينا الدولي؛ تتخذ الإجراءات القانونية ضد شخص واحد لتسببه في إحداث إصابات؛

(ج) إشعال مجهولين النار في مشروع لإسكان اللاجئين بالحي الثالث عشر في فيينا، مما تسبب في أضرار مادية طفيفة؛ لم يتم التبليغ عن وقوع إصابات؛

(د) إشعال النار في مقر نادي اتحاد المراكز الثقافية الإسلامية في النمسا، في غراتس، مما تسبب في أضرار مادية؛ لم يتم التبليغ عن وقوع إصابات.

٨ - وأبلغت فنلندا بأن قانونها لا يتضمن أحكاما محددة تتعلق بقمع الإرهاب، وأنه توجد أحكام تتعلق بالإرهاب في قانونها الجنائي. وقدمت فنلندا أيضا معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بقمع الإرهاب، التي وقعتها أو صدقت عليها[٤]، وأشارت إلى أنها بصدد التصديق على أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. وعلاوة على ذلك فإن جميع الاتفاقات الدولية الملزمة لفنلندا قد ضمنت في قوانينها الداخلية عبر إجراءات دستورية مناسبة، وفق النظام القانوني الفنلندي.

٩ - وقدمت الهند معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها[٥]، وكذلك معلومات عن تضمين هذه الصكوك في قوانينها الداخلية. وأشارت الهند، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن حكومتها قررت أن توقع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتصدق عليها.

١٠ - وذكرت الهند أيضا ما يلي:

"يختلف الإرهاب المنظم الذي ترعاه دول معينة كأداة سياسية اختلافا كبيرا في مداه وطبيعته ونتائجه عن الأعمال التي يقوم بها المارقون من الأفراد والجماعات. ويستحيل شن حملة إرهابية مستمرة دون توافر الملاذ والتدريب والتمويل والتشجيع والمساعدة التي تقدمها الدول. وتمد رعاية الحكومات الجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين بموارد ضخمة وملاجئ آمنة. وبما أن هدف الإرهاب الذي ترعاه الدول هو زعزعة استقرار البلدان والحكومات الأخرى، فإنه يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين.

"ولا تعالج الاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب مسألة مسؤولية الدول عن منع الأعمال الإرهابية والامتناع عنها معالجة كافية. وقد اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات بفرض جزاءات على دول معينة متهمة بأنها ترعى الإرهاب. ومن شأن اتفاقية قانونية تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أن توفر قاعدة ذات شرعية دولية أكبر لمكافحة الإرهاب الدولي وأن تتفادى الخلافات التي تثيرها الإجراءات الثنائية أو الانتقائية. ولذلك فقد اقترحت الهند اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، جرى بالفعل تعميم مشروعها. كما وفرت اللجنة السادسة، في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين[٦]، السند التشريعي للتفاوض على الاتفاقية المقترحة على أساس الأولوية، بعد البت في مشاريع اتفاقيات أخرى متعلقة بجوانب محددة من الإرهاب الدولي، يجري النظر فيها حاليا.

"وقد ساهمت الهند في تعزيز توافق الرأي العالمي على مكافحة الإرهاب الدولي. والهند طرف في اتفاقيات دولية رئيسية لمكافحة الإرهاب. وهي تقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ كافة الإجراءات الأخرى الضرورية لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة خطر الإرهاب، بوصفها من البلدان المتضررة كثيرا من هذا الخطر.

"وقد لعبت الهند أيضا دورا في إيجاد توافق قوي للرأي ضد الإرهاب داخل حركة بلدان عدم الانحياز. وقد أكدت الحركة تأكيدا جازما أنه لا يمكن تبرير الأعمال الإجرامية المتعمدة والموجهة لإثارة حالة من الرعب لدى الجماهير أو لدى مجموعة من الأفراد أو ضد أشخاص معينين، مهما كان الغرض منها، كما أكد مؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي انعقد في ديربان في عام ١٩٩٨، مجددا أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو مساعدتها أو المشاركة فيها داخل أراضي دول أخرى. وأدان مؤتمر القمة دون لبس أي دعم سياسي أو دبلوماسي أو أدبي أو مادي للإرهاب. وطالب مؤتمر القمة أيضا بسرعة عقد وتنفيذ اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي".

١١ - وقد أبلغت الهند، بالإضافة إلى ذلك، بما يلي:

"لقد عانت الهند معاناة بالغة، منذ منتصف الثمانينات، من الإرهاب الدولي الذي ترعاه وتساعده وتحرض عليه دولة مجاورة، فيما يشكل انتهاكا صارخا للالتزامات الدولية لهذه الدولة بموجب الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

"إن دعم الدولة المجاورة هذا للأعمال الإرهابية الموجهة ضد الهند يتشكل من العناصر التالية:

- إدارة معسكرات تدريب للإرهابيين في أراضي هذه الدولة وتحت رقابتها؛

- توفير الأسلحة المتطورة والمتفجرات للإرهابيين؛

- تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وأنشطتها الإرهابية في الهند، وذلك، في جملة أمور، عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

- تسلل الإرهابيين، بما في ذلك المرتزقة الأجانب، إلى داخل الهند لتنفيذ هجمات إرهابية؛

- تخطيط وتنفيذ هجمات إرهابية وهجمات بالقنابل ضد قوات الأمن والمدنيين الأبرياء والممتلكات العامة والخاصة، ونهب المصارف، والاختطاف، والاغتصاب، وما إلى ذلك. والتركز الرئيسي لهذا الإرهاب في جامو وكشمير والبنجاب. ومع ذلك فقد تزايدت الحوادث الإرهابية في الأجزاء الشمالية الشرقية من الهند وغيرها؛

- تنفيذ الهجمات الإرهابية بالقنابل في مناطق التجمعات الحضرية الكبيرة، مما يسفر عن وقوع خسائر جسيمة في الأرواح؛

- اغتيال الشخصيات العامة البارزة؛

- اختطاف الطائرات.

"وتشير الجداول المرفقة[٧] إلى درجة الإرهاب الكبيرة جدا عبر الحدود التي تجري في الهند بتشجيع من هذه الدولة المجاورة. فقد كان إزهاق الأرواح وفقدان الازدهار واستتراف الموارد كبيرا جدا. ولا يمكن إدراك أنه يمكن استمرار هذا الإرهاب بهذه الدرجة وهذا النطاق ولفترة طويلة جدا دون أن ترعاه دولة عبر الحدود. ولدى الهند أدلة دامغة على رعاية هذه الدولة للإرهاب ضدها".

١٢ - وقدمت إندونيسيا معلومات تتعلق بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف التالية المتعلقة بالإرهاب الدولي: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إندونيسيا القوانين الإندونيسية الآنفة الذكر بلغة باهاسا إندونيسيا، والتحفظات باللغة الانكليزية.

١٣ - وأشارت الكويت إلى أنها اتخذت سلسلة من التدابير القانونية والعملية والتدابير الأخرى للتعاون في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب. ففي هذا الصدد، لُفت الانتباه إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الكويت[٨]؛ وإدراج أحكام تتعلق بسلامة الطيران في اتفاقاتها الثنائية في مجال الطيران المدني؛ ودعمها للجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب؛ وتبنيها سلسلة من التدابير العملية والتنفيذية لحماية أمنها الداخلي. أما فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، فقد ذكرت الكويت أنها أصدرت القانون رقم ١٩٩٤/٦ حول الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية. وكان من بين التدابير الإضافية التي تم التركيز عليها التدريب التخصصي الجاري للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ووكالات الأمن الفرعية، مع إجراء حملة من الدعوة والمعلومات العامة. وعلاوة على ذلك، فقد أفادت الكويت عن تعرضها لحوادث إرهاب كثيرة جدا في السنوات الأخيرة.

١٤ - وأفادت لاتفيا أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها[٩]، فقد أبرمت اتفاقات ثنائية مع كل من إسرائيل وتركيا والنمسا وهنغاريا. كما ذكرت لاتفيا أن قانونها الجنائي ينص على أن الإرهاب يعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين ٨ سنوات و ٢٠ سنة أو السجن المؤبد.

١٥ - وقدمت المكسيك نصي اتفاقين ثنائيين يتعلقان باستعادة وإعادة المركبات والطائرات التي سرقت أو التي تم التخلص منها بشكل غير شرعي[١٠]. ويعتقد أن لهذين الاتفاقين، المبرمين مع السلفادور وغواتيمالا، صلة غير مباشرة بقمع الإرهاب الدولي.

١٦ - وأفادت هولندا أنها لم تتعرض لأي هجوم إرهابي خلال عام ١٩٩٨. وقد ألقي القبض على امرأة في أمستردام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ للاشتباه بتورطها في أنشطة إرهابية في إيطاليا، وقد جرى تسليمها إلى إيطاليا بعد بضعة أسابيع.

١٧ - وأفادت نيوزيلندا بأنها طرف في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب[١١] وبأن البرلمان قد سن تشريعا يمكّن نيوزيلندا من التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

١٨ - وقدمت عُمان معلومات عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي أصبحت طرفا فيها[١٢]، بما في ذلك الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

١٩ - وقدمت الفلبين معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب التي وقعتها أو صدقت عليها[١٣]. كما أشارت الفلبين إلى أنها وقعت اتفاقي تعاون بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية

مع كل من تايلند وفييت نام، وإلى أنه تم التصديق على الاتفاق الأول. وعلاوة على ذلك، أفادت الفلبين أنه يعاقب على الأعمال الإرهابية بوصفها جنايات عامة بموجب قانون العقوبات، رغم أنه يمكن أن تؤخذ في الاعتبار ظروف مشددة عند تطبيق عقوبات أشد. كما قدمت الفلبين نصوص قانون العقوبات لديها ذات الصلة بالإرهاب[١٤].

٢٠ - وأفاد الاتحاد الروسي بأنه أقر، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب[١٥]، الذي يضع أساسا قانونيا راسخا لتكثيف أنشطة الهيئات الروسية العاملة في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الأنشطة الإرهابية، سواء في داخل البلد أو خارجه. وتتمثل الأهداف الرئيسية للقانون فيما يلي: حماية الأفراد والمجتمع والدولة من الإرهاب؛ منع وكشف وقمع النشاط الإرهابي وتقليل نتائجه إلى أدنى حد؛ تحديد الأسباب والظروف التي تؤدي إلى النشاط الإرهابي. ويحتوي القانون على أحكام كثيرة تعرف التعابير الرئيسية ذات الصلة ("الإرهاب"، "النشاط الإرهابي"، "الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية"، "الجماعة الإرهابية"، "التنظيم الإرهابي" وما إلى ذلك)، واختصاصات وكالات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي والخدمات الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتنسيق جهودها، والسبل والوسائل العامة للقيام بعمليات مكافحة الإرهاب، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الإرهابية، وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا الأعمال الإرهابية. ومع اعتماد القانون، أصبح القانون الروسي يحتوي الآن على القواعد الأولى المتعلقة باعتبار منظمات معينة منظمات إرهابية وبالعقوبات المطبقة ضد هذه الكيانات (الإلغاء على أساس قرار قضائي، ومنع نشاط فروع أو ممثلي المنظمات الأجنبية التي تعتبر منظمات إرهابية داخل الاتحاد الروسي، ومصادرة أموال أو ممتلكات هذه المنظمات لصالح دولة هذه المنظمات).

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار الاتحاد الروسي إلى أن قرارا حكوميا بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أنشأ المجلس الاتحادي لمكافحة الإرهاب. ويضم المجلس كبار الموظفين من الهيئات الحكومية ذات الصلة، وتتمثل مهامه الرئيسية في وضع سياسات متسقة لمكافحة الإرهاب داخل البلد وتنسيق أنشطة مختلف هيئات الدولة. كما أنشئت هيئات مماثلة في الكيانات المشكلة للاتحاد الروسي.

٢٢ - أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، فإن الاتحاد الروسي يواصل العمل في التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. وورد أيضا أنه يجري الآن البحث عن حل عملي للمسائل المتصلة بالانضمام إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٢٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، أفاد الاتحاد الروسي أنه يجري تنفيذ عدد من مختلف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار رابطة الدول المستقلة، والتعاون الاقتصادي للبحر الأسود ومجلس أوروبا.

٢٤ - وبشكل خاص، وقعت بلدان رابطة الدول المستقلة (الاتحاد الروسي وأذربيجان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وجمهورية مولدوفا) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ معاهدة التعاون بين دول رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب. ويمثل ذلك خطوة هامة صوب تعزيز أساس التعاون في القانون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب. وتمكن هذه المعاهدة هذه الوكالات من العمل بشكل مشترك في وضع تدابير لمنع أعمال الإرهاب والكشف عنها والتحقيق فيها وكذلك، عند الضرورة، تضافر جهود وحداتها الخاصة للقيام بعمليات مكافحة الإرهاب.

٢٥ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقع الاتحاد الروسي اتفاقا بين حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن مكافحة الجريمة، وبخاصة في أشكالها المنظمة، بما في ذلك الإرهاب. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، دخل الاتفاق حيز التنفيذ في الاتحاد الروسي.

٢٦ - وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وقع الاتحاد الروسي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. وقد بدأت عملية الإعداد للتصديق على هذه الاتفاقية.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، أبرم الاتحاد الروسي في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ اتفاقات تعاون تتعلق بمكافحة الجريمة مع كل من النرويج واسبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية. وتشمل هذه الاتفاقيات أحكاما تتعلق بتنسيق الجهود الثنائية لمكافحة الإرهاب.

٢٨ - وأشارت سنغافورة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها[١٦] وذكرت أنها طرف موقع في البيان المشترك لعام ١٩٩٣ لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن الإرهاب الدولي.

٢٩ - كما ذكرت سنغافورة أن قانونها المتعلق بالإرهاب يشمل، في جملة أمور أخرى، قانون الأسلحة والمتفجرات، وقانون جرائم الأسلحة، وقانون المواد الحاتة والمتفجرة والأسلحة الهجومية، وقانون المطبوعات غير المرغوبة، وقانون تسليم المجرمين.

٣٠ - وأفادت سري لانكا عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لقمع الإرهاب الدولي التي هي طرف فيها[١٧]، والقوانين التنفيذية ذات الصلة التي سنتها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت سري لانكا أنها تتخذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وعلاوة على ذلك، فإنها في سبيلها إلى وضع مشروع قانون يتعلق بغسل الأموال في صورته النهائية. كما قدمت سري لانكا نص قانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩[١٨].

٣١ - وأشارت السويد إلى أنه لا يوجد لديها قانون محدد لمنع وقمع الإرهاب أو قوانين جنائية محددة ضد أعمال الإرهاب، ولذلك فإن القانون الجنائي يطبق بشكل عام على الأعمال الإرهابية. إذ أن الأعمال

الفردية التي تستهدف العنف والقتل والتخريب والإضرار وغير ذلك، والمتصلة عادة بالإرهاب، تعد جرائم خاضعة للمقاضاة والعقوبة استنادا إلى القانون الجنائي السويدي. وذكرت السويد أيضا أنه بدأت عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وعلاوة على ذلك، قدمت السويد ترجمة غير رسمية لقانون سنة ١٩٩١ المتعلق بفرض ضوابط خاصة على الأجانب[١٩]، الذي تعتبره ذا صلة بالموضوع.

٣٢ - وقدمت تركيا بيانات تتعلق بالقضايا الجنائية التي نُظرت والأحكام الجنائية التي صدرت فيما يتعلق بأعمال الإرهاب[٢٠].

٣٣ - وقدمت أوكرانيا معلومات عن حالة وتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها[٢١]، فضلا عن مقتطفات من قانونها الجنائي المتعلق بمنع وقمع الإرهاب.

٣٤ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أنها طرف في العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف[٢٢]، فضلا عن الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكرت أنه نظرا لعدم وجود إرهاب داخل حدودها، فإنه لا توجد هناك مراسيم موقعة أو قوانين وأنظمة وطنية قيد الممارسة. كما أفادت الإمارات العربية المتحدة بأنها صدقت على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.

٣٥ - وقدمت المملكة المتحدة معلومات عن قوانينها لمكافحة الإرهاب، أشارت فيها إلى أن الإطار القانوني الجاري بشأن الموضوع يرد بشكل خاص في قانون منع الإرهاب (أحكام مؤقتة) لسنة ١٩٨٩، وقانون آيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لسنة ١٩٩٦، وقانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) لسنة ١٩٩٨[٢٣]. وذكر أنه سيقدم إلى البرلمان مشروع قانون لسن قانون دائم يشمل المملكة المتحدة بأسرها حالما تتاح الفرصة لذلك. كما قدمت معلومات تتعلق بالاقتراحات المقدمة والخطوات المتخذة لتحقيق هذا الهدف[٢٤].

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٣٦ - قدم مجلس أوروبا معلومات تتعلق بالحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ونص الاتفاقية[٢٥]، والنص الكامل للتحفظات و/أو الإعلانات التي قدمتها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. كما قدم المجلس معلومات تتعلق بالصلاحيات الخاصة للجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة التي تشمل، في جملة أمور أخرى، وضع آلية فعالة تهدف إلى تيسير التسوية الودية لأية صعوبة، بما في ذلك تضارب التشريعات، قد تنشأ نتيجة تطبيق أي من اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بالمسائل الجنائية، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ودراسة إمكانية معاودة النظر في مشروع الاتفاقية الأوروبية الشاملة للتعاون الدولي في مسائل الجريمة.

٣٧ - وأفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تنطوي على هدفين هما: إرساء مستويات للحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في أثناء النقل النووي الدولي، ووضع تدابير ضد الأعمال غير المشروعة (مثل المقتضيات التي تتعلق باعتبار أعمال معينة جرائم جنائية بموجب القانون الوطني، وسن تشريعات تتعلق بهذه الجرائم، ومقاضاة أو تسليم المجرمين المزعومين) المتعلقة بهذه المواد في أثناء نقلها دوليا وفي استعمالها وتخزينها ونقلها محليا. وفيما يتعلق بالبند الأخير، ذكر أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تجعل القيام على نطاق دولي بارتكاب جرائم تتعلق بالمواد النووية المبينة في مادتها ٧ جريمة تستحق المعاقبة عليها بموجب قانونها الوطني. كما تحوي هذه الاتفاقية قواعد تتعلق بالتشريع وتسليم المجرمين.

٣٨ - وأشارت الوكالة إلى أنه، استجابة لطلب بعض الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه، عقد اجتماع خبراء لمناقشة وجود أو عدم وجود حاجة لتنقيح هذا الصك، قرر المدير العام للوكالة أن يعقد اجتماع خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية في مقر الوكالة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٣٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ساعدت الوكالة اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، في مداولاتها بشأن مشروع الاتفاقية، بدعوة من اللجنة، وساهمت بتقديم معلومات (A/C.6/53/WG.1/INF.2) بشأن المسؤوليات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا المجال.

٤٠ - أما فيما يتعلق بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي، أفادت الوكالة أنها لم تتلق أي معلومات مباشرة. غير أن عدة بلدان طلبت إلى الوكالة، كجزء من برنامجها م - ٢ - ٠٢ بشأن "أمن المواد"، أن تحلل مواد نووية حجزتها سلطات وطنية. وكانت لهذه المواد صلة بحوادث للاتجار غير المشروع بالمواد النووية استلزمت فتح تحقيق جنائي وملاحقة قضائية.

٤١ - وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا إلى أنها تواصل قيامها بعدد من الأنشطة دعما للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيها لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر الإشعاعية الأخرى والتصدي لهذا الاتجار. وشملت تلك الأنشطة إعداد برنامج لقاعدة بيانات بشأن الاتجار غير المشروع (انظر الفقرة ٤٢)، والتوجيه، والتدريب[٢٦] وخدمات الدعم الفني وتبادل المعلومات.

٤٢ - ويعود تاريخ إنشاء الوكالة لبرنامج قاعدة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع لرصد حوادث الاتجار غير المشروع التي تشمل المواد النووية والمصادر المشعة الأخرى إلى آب/أغسطس ١٩٩٥، عندما دعت أمانة الوكالة الحكومات إلى المشاركة في برنامج قاعدة بياناتها وإلى تحديد نقاط الاتصال لذلك الغرض. وقد شاركت ٦٠ دولة في برنامج قاعدة البيانات. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تضمنت قاعدة البيانات معلومات بشأن ٢٥٤ حادثا للاتجار شمل مواد نووية ومصادر مشعة أخرى وأكدته الدول.

٤٣ - وفيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية، أشارت الوكالة إلى أنها عملت إلى جانب الدول الأعضاء فيها على وضع مجموعة من التوصيات الدولية للحماية من سرقة المواد النووية وغير ذلك من النقل غير المأذون له ومن تخريب المرافق النووية.

٤٤ - وذكرت الوكالة أيضا أنها أتمت في ١٩٩٨، إلى جانب ٣٥ من الدول الأعضاء فيها، استعراض الوثيقة INFCIRC/225/Rev.3، المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية". وتعكس هذه الوثيقة المنقحة توصيات الخبراء الوطنيين الداعية إلى تحسين بنية الوثيقة وزيادة وضوحها ومراعاة التكنولوجيا المتطورة والممارسات الدولية والوطنية الحالية. وعلى وجه الخصوص، أضيف فصل لتقديم توصيات خاصة مرتبطة بتخريب المرافق النووية والمواد النووية. وقد صدرت هذه الوثيقة في ١٩٩٩ تحت الرمز INFCIRC/225/Rev.4، بعنوان "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية".

٤٥ - وعلاوة على ذلك، نشرت الوكالة مقاييس السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع المؤين ولسلامة المصادر الإشعاعية، التي تتناول مسألة الحماية من الخطر المرتبط بالتعرض للإشعاع المؤين، بالإضافة إلى سلامة وأمن المصادر الإشعاعية مع تقديم الأسس الفنية لأدلة السلامة التي تشكل مصدرا رئيسيا للتشريع الوطني.

٤٦ - وأبلغت الوكالة أيضا أنها بصدد إعداد دليل سلامة بشأن كشف الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والتصدي له، من المقرر أن يصدر بدعم مشترك من منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤٧ - وكجزء من تقييم فعالية نظم رصد الحدود للكشف عن المواد المشعة بمختلف أنواعها، نظمت الوكالة، بالاشتراك مع سلطات الجمارك النمساوية والهنغارية، دراسة واسعة لاختبار وإمكانية تطوير و/أو ملائمة نظم رصد الحدود. وبعد إجراء تقييم مختبري، من المتوقع أن يؤدي تركيب معدات مختارة على الحدود على سبيل الاختبار إلى الحصول على معلومات واقعية بشأن متطلبات الأداء، والموثوقية، والفعالية من حيث التكلفة. وستنظر هذه الدراسة أيضا في إجراءات التفتيش على الحدود. والهدف من هذه الدراسة هو مساعدة الدول في اختيار نظم رصد الحدود وتركيبها.

٤٨ - وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، أبلغت الوكالة أنها نظمت في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، مؤتمرا دوليا بشأن الحماية المادية للمواد النووية: الخبرة المكتسبة في مجال الرقابة، والتنفيذ والعمليات. وقد نشرت وقائع هذا المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، نظمت الوكالة المؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة في ليون، فرنسا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وشاركت اللجنة الأوروبية، ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول في رعاية هذا المؤتمر الذي غطى، من جملة أمور، التدابير الإدارية، والفنية والتنظيمية الرامية إلى منع سرقة المواد المشعة واستخدامها بدون إذن.

٤٩ - وأوضحت الوكالة أيضا أنها تقوم بدور أمانة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة النقل غير المشروع للمواد النووية وغيرها من المصادر الإشعاعية عبر الحدود. وتشكل هذه اللجنة محفلا لتبادل المعلومات، حيث أنشأت أفرقة عاملة للمساعدة في تنسيق قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتحسين تنسيق الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات في مجال التدريب والمساعدة في وضع مقياس حدة لوصف الخطر المحتمل لهذه الحوادث الناجمة عن الاتجار غير المشروع في حال وقوعها.

٥٠ - وقدمت منظمة الطيران المدني الدولي معلومات بشأن مركز الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب المودعة لديها[٢٧]. واعتمدت جمعية المنظمة في دورتها الثانية والثلاثين قرارين متعلقين بأمن الطيران. فقد أكد قرار الجمعية ٢٢/٣٢ من جديد على ما لخطر الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الأعمال الرامية إلى تدمير الطائرات، من أثر سلبي جسيم على سلامة وفعالية وانتظام الطيران المدني الدولي وتعريض حياة ركاب الطائرات وأطقمها للخطر. وطلب قرار الجمعية ٢٣/٣٢ إلى جميع الدول المتعاقدة تنفيذ سياسات مسؤولة في مجال مراقبة الصادرات من أجل الحد من الخطر الذي يتهدد الطيران المدني على يد الإرهابيين ومن جراء الاستخدام غير المأذون به لنظم الدفاع الجوي المحمولة. ولاحظت المنظمة أيضا أن عدد حوادث التدخل غير القانوني في الطيران المدني الدولي كان في انخفاض في التسعينات بالمقارنة مع الثمانينات. وفي هذا الصدد، لاحظ مجلس المنظمة في الاجتماع الثاني من دورته ١٥٦، المعقود في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن الدول المعنية قد أبلغت بصفة رسمية عن وقوع ٦ حالات للتدخل غير القانوني في ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، علمت المنظمة، وكذلك منظمات دولية أخرى، بوقوع ١١ حادثا خلال نفس الفترة المشمولة بالتقرير.

٥١ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أحالت المنظمة ورقة[٢٨] تتضمن تحليلا لهذه الاتفاقية ومقارنة بينها وبين صكوك المنظمة في مجال أمن الطيران. وأشارت استنتاجات هذه الورقة إلى عدم وجود أي تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام ترتيبات أمن الطيران، وأنها تعتبر تكملة مفيدة بعضها لبعض. وطلب مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إلى الأمين العام أن يواصل رصد أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي حتى تتمكن المنظمة من المساهمة بآرائها في أي تطورات قانونية أخرى.

٥٢ - وقدمت المنظمة البحرية الدولية معلومات بشأن مركز الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة المودعة لديها[٢٩].

٥٣ - وأشارت منظمة الدول الأمريكية إلى أن الدول الأعضاء فيها اعتمدت في ١٩٩٦ إعلان وخطة عمل ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه. وبالإضافة إلى ذلك، وفي مؤتمر البلدان الأمريكية الثاني المختص بموضوع الإرهاب، الذي عُقد في مار دل بلاتا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتمدت الدول الأعضاء التزام مار دل بلاتا الذي أوصت فيه بإقامة إطار مؤسسي لتنمية التعاون فيما بين الأمم من أجل منع الأعمال والأنشطة الإرهابية ومكافحتها والقضاء عليها. وفي ذلك الصدد، اعتمدت الجمعية العامة

لمنظمة الدول الأمريكية، خلال دورتها العادية التاسعة والعشرين، القرار ١٦٥٠ (د - ٢٩ - ٩٩/٠)، المعنون "التعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه"، والذي نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"وقد أحاطت علما بتقرير المجلس الدائم المعني بالتعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه (CP/CAJP/1528/99/Rev.1)، المقدم عملا بقرارها (XXVIII-0/98) AG/RES.1553،

"وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وخطة العمل المتعلقين بالتعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، اللذين اعتمدهما في ليما في عام ١٩٩٦، مؤتمر البلدان الأمريكية المختص بموضوع الإرهاب،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء الدول والحكومات قد وافقوا في خطة العمل المعتمدة في مؤتمر قمة الأمريكيتين الثاني، الذي عقد في سنتياغو، شيلي، على عقد مؤتمر البلدان الأمريكية الثاني المختص بموضوع الإرهاب، في إطار منظمة الدول الأمريكية، لتقييم التقدم المحرز وتحديد اتجاه العمل المقبل لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه،

"وإذ تضع في اعتبارها:

"إن الجمعية العامة أعطت توجيهات للمجلس الدائم في دورتها العادية الثامنة والعشرين، في قرارها ١٥٥٣ (د - ٢٨ - ٩٨/٠) المعنون "التعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه"، لكي يقوم بالأعمال التحضيرية لمؤتمر البلدان الأمريكية الثاني المختص بموضوع الإرهاب، بغية دعوته إلى الانعقاد،

"وإن مؤتمر البلدان الأمريكية الثاني المختص بموضوع الإرهاب قد عقد في مار دل بلاتا، بالأرجنتين، في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثان/نوفمبر ١٩٩٨،

"وإن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اعتمدت في ذلك المؤتمر التزام مار دل بلاتا، الذي قررت بموجبه أن توصي الجمعية العامة بأن تقوم، في جملة أمور، في دورتها العادية التاسعة والعشرين بوضع إطار مؤسسي ملائم، وفقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية،

"وإن حكومة الولايات المتحدة عرضت استضافة اجتماع لوضع الإطار المؤسسي الملائم المشار إليه في الفقرة السابقة،

"تقرر:

"١ - أن تؤيد القرارات والتوصيات الواردة في التزام مار دل بلاتا وتذييلاته الثلاثة، الذي اعتمده مؤتمر البلدان الأمريكية الثاني المختص بموضوع الإرهاب، المعقود في مار دل بلاتا، بالأرجنتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

"٢ - أن تكرر تأكيد صلة وأهمية الإعلان وخطة العمل المتعلقين بالتعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، اللذين اعتمدا في ليما في مؤتمر البلدان الأمريكية المختص بموضوع الإرهاب، عام ١٩٩٦؛

"٣ - أن تنشيء لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، مع أخذ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الاعتبار، وتتألف من السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، لفرض تنمية التعاون على منع الأعمال والأنشطة الإرهابية ومكافحتها والقضاء عليها؛

"٤ - أن توعز إلى الأمانة العامة بأن تقوم، في نطاق احتصاصها، بتعيين 'مختص' لتقديم الدعم الفني والإداري لأنشطة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، حسب الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية لمنظمة الدول الأمريكية؛ وأن تأخذ في اعتبارها، من أجل الامتثال الفعال لهذا التوجيه، أية توصيات قد تتخذها تلك اللجنة في دورتها الأولى، فضلا عن التقدم المحرز في عملية تحديث، وتعزيز منظمة الدول الأمريكية عملا بالقرار AG/RES.1603(XXVIII-0/98)؛

"٥ - الموافقة على النظام الأساسي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، الملحق بهذا القرار كتذييل؛

"٦ - أن توعز إلى الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة في إعداد لائحتها التي ستعتمدها اللجنة نفسها؛

"٧ - أن تطلب إلى المجلس الدائم اتخاذ الترتيبات اللازمة، حسب الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية والموارد الأخرى، لعقد اجتماع في النصف الثاني من عام ١٩٩٩ لإنشاء اللجنة؛

"٨ - أن توجه الشكر إلى حكومة الولايات المتحدة لعرضها الكريم لاستضافة اجتماع لإنشاء اللجنة، يعقد في ميامي بفلوريدا في النصف الثاني من عام ١٩٩٩، في موعد يحدده المجلس الدائم، وتقرر قبول ذلك العرض؛

"٩ - أن توعز إلى المجلس الدائم ببحث آليات التمويل المناسبة واعتمادها، وبخاصة إنشاء صندوق خاص لتنفيذ البرامج والأنشطة الموافق عليها في إطار لجنة مكافحة الإرهاب؛

"١٠ - أن تحث الدول الأعضاء على بذل كافة الجهود لتوفير ما يكفي من الأموال للمنظمة لكي تنفذ البرامج والأنشطة المتركة التي توافق عليها لجنة مكافحة الإرهاب؛

"١١ - أن توعز إلى الأمانة العامة باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول من مصادر خارجية ومنها المراقبون الدائمون لدى منظمة الدول الأمريكية ودول ومؤسسات مالية أخرى، لا سيما مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، على الأموال الإضافية اللازمة لكفالة نجاح الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإرهاب في إطار لجنة مكافحة الإرهاب؛

"١٢ - أن توصي المجلس الدائم بأن يشير، لدى إعداد ملاحظاته وتوصياته إلى الجمعية العامة بشأن تقرير لجنة مكافحة الإرهاب، وفقا للمادة ٩١ (و) من الميثاق، إلى التنسيق المطلوب لأنشطة اللجنة مع أنشطة الهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

"١٣ - أن تحث الدول الأعضاء التي لم تول بعد اهتماما عاجلا وخاصا لتوقيع الاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب المشار إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠/٥١ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي فتح باب التوقيع عليها منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة، والتصديق عليها و/أو الانضمام إليها، حسب الحال ووفقا لتشريعاتها المحلية، على أن تفعل ذلك؛

"١٤ - أن توعز إلى المجلس الدائم بأن يواصل بحث ضرورة واستصواب وضع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن الإرهاب، على ضوء الصكوك الدولية القائمة؛

"١٥ - أن تطلب إلى المجلس الدائم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

"تذييل

"مشروع النظام الأساسي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب

"الفصل الأول - طبيعة اللجنة ومبادؤها وأغراضها

"المادة ١ - لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (المشار إليها فيما بعد بـ 'اللجنة') كيان تابع لمنظمة الدول الأمريكية (المشار إليها فيما بعد بـ 'المنظمة') أنشأته الجمعية العامة للمنظمة طبقا للمادة ٥٣ من ميثاق المنظمة لغرض تعزيز التعاون على منع الأعمال والأنشطة الإرهابية ومكافحتها والقضاء عليها.

"وتتمتع اللجنة بالاستقلال الفني في ممارسة وظائفها، في نطاق الحدود الموضوعة في ميثاق المنظمة، ونظامها الأساسي ولائحتها، والولايات التي تكلفها بها الجمعية العامة.

"المادة ٢ - تحكم القواعد ذات الصلة للمنظمة، وهذا النظام الأساسي ولائحته الإجرائية، وقرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة نفسها أنشطة اللجنة.

"الفصل الثاني - تكوين اللجنة

"المادة ٣ - تتكون اللجنة من السلطات الوطنية المختصة في جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

"المادة ٤ - تعين كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ممثلا رئيسيا وعددا من المثلين المناوبين والمستشارين حسبما تراه ملائما.

"المادة ٥ - تبلغ الدول الأعضاء في المنظمة الأمين العام للمنظمة بالتعيينات المشار إليها في المادة ٤ من هذا النظام الأساسي وبأي تغيير في تشكيل ممثليها.

"المادة ٦ - تضع اللجنة القواعد لمشاركة المراقبين الدائمين لدى المنظمة في أنشطتها.

"الفصل الثالث - أمانة اللجنة

"المادة ٧ - تقوم الأمانة العامة بتقديم الدعم إلى اللجنة.

"ويعين الأمين العام 'مختصا' لتقديم الدعم الفني والإداري إلى اللجنة في قيامها بأنشطتها، حسب الموارد المخصصة الموافق عليها في الميزانية البرنامجية للمنظمة والموارد الأخرى. ويمكن تقديم دعم تقني وإداري إضافي عن طريق هذا 'المختص' على أساس طوعي من إحدى الدول الأعضاء أو مصادر أخرى وفقا للمادة ١٢ من هذا النظام الأساسي.

"يقوم المجلس الدائم في غضون عامين من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، بناء على طلب اللجنة، باستعراض طبيعة الدعم الفني والإداري الذي تحتاجه لإنجاز أعمالها.

"المادة ٨ - تقوم الأمانة العامة بما يلي:

(أ) العمل كأمانة اللجنة أثناء دورات اللجنة؛

(ب) المعاونة في إعداد التقارير التي ستقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الدائم، وفي أية مهام تعهد بها اللجنة إليها؛ و

(ج) إحالة قرارات اللجنة إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق بعثاتها الدائمة.

"الفصل الرابع - النصاب والتصويت

"المادة ٩ - يكتمل النصاب بحضور أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

"المادة ١٠ - يكون لكل من الدول الأعضاء في اللجنة الحق في صوت واحد. وتبذل اللجنة ما في وسعها للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة عدم وجود توافق آراء، تتخذ اللجنة قراراتها بأصوات الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرين، إلا إذا طلب تحديدا التصويت بأغلبية الثلثين.

"الفصل الخامس - ميزانية اللجنة وتمويلها

"المادة ١١ - تغطي المنظمة، في حدود الميزانية البرنامجية الموافق عليها، تكاليف أمانة اللجنة. وتوفر المنظمة للأمانة، في حدود الموارد المخصصة الموافق عليها في الميزانية البرنامجية، الدعم اللازم لاجتماعها السنوي، على أساس تكاليف تنظيم هذا الاجتماع في مرافق المنظمة في واشنطن العاصمة. وأية تكاليف إضافية تتولد عن تنظيم الاجتماع خارج واشنطن العاصمة يتحملها البلد المضيف.

"المادة ١٢ - تمول الأنشطة التي توافق اللجنة على أن تنفذها الأمانة العامة عن طريق مساهمات خاصة من الدول الأعضاء في المنظمة في المقام الأول، وكذلك عن طريق المساهمات التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والدول الأخرى من خلال آليات ملائمة مثل إنشاء الصناديق الخاصة والاستئمانية التي قد تلزم عملا بالمادتين ٦٨ و ٦٩ من المعايير العامة التي تحكم عمليات الأمانة العامة.

"المادة ١٣ - تتحمل كل دولة من الدول الأعضاء تكاليف اشتراك وفدها في اجتماعات اللجنة.

"الفصل السادس - مهام اللجنة

"المادة ١٤ - تؤدي اللجنة مهامها عملا بالمادة ٩١ (و) من الميثاق.

"تقوم اللجنة بتصريف أعمالها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛ ومبادئ وأهداف إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه (المشار إليه فيما بعد بـ 'إعلان ليما') وخطة عمل ليما بشأن التعاون في نصف الكرة الغربي لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه (المشار إليها فيما بعد بـ 'خطة عمل ليما')؛ والتزام مار دل بلاتا.

"المادة ١٥ - تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) الترويج لتنمية التعاون بين البلدان الأمريكية على منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

(ب) إقامة إطار للتعاون الفني يراعي المبادئ التوجيهية المقترحة الواردة في التذييلات الأول والثاني والثالث من التزام مار دل بلاتا؛

(ج) تشجيع تطبيق إعلان وخطة عمل ليما، وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بدراسة سبل تعزيز تبادل المعلومات وتدابير التعاون الأخرى بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في مقر المنظمة في ايار/ مايو ١٩٩٧، والتوصيات الواردة في التزام مار دل بلاتا، وتنمية وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل منع الإرهاب ومافحته والقضاء عليه، مع تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، وفقا للقوانين المحلية للدول الأعضاء، بشأن أنشطة من لهم صلة بالأعمال الإرهابية من الأشخاص والفئات والمنظمات والحركات وكذلك

طرق ومصادر تمويلهم والكيانات التي تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بحمايتهم أو دعمهم، وصلتهم الممكنة بجرائم أخرى؛

(هـ) النظر في الاقتراحات المتعلقة بالسبل والوسائل، مثل دليل جهات الاختصاص في مجال منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وقاعدة بيانات البلدان الأمريكية بشأن الإرهاب، اللذين اقترحا في اجتماع الخبراء الحكوميين المعني ببحث سبل تحسين تبادل المعلومات وتدابير التعاون الأخرى بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في مقر المنظمة في واشنطن العاصمة في أيار/ مايو ١٩٩٧؛

(و) التنسيق بين أعمالها وأعمال اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة إنتاج الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد أخرى والاتجار بها بشكل غير مشروع، التي اعتمدت في مقر المنظمة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بغية كفالة التبادل الوافي للمعلومات بشأن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الأعمال أو القيام بالأنشطة الإرهابية؛

(ز) إنشاء آليات للتنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى المختصة بالموضوع، بموافقة السلطات المختصة؛

(ح) تقديم تقرير سنوي، وأي تقارير خاصة تراها مناسبة، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الدائم؛

(ط) تنفيذ الولايات التي تكلفها بها الجمعية العامة.

"الفصل السابع - مقر اللجنة واجتماعاتها

"المادة ١٦ - يكون مقر اللجنة هو مقر الأمانة العامة للمنظمة.

"لأية دولة من أعضاء المنظمة أن تدعو اللجنة إلى الاجتماع في إقليمها. وللجنة أن تقرر ما إذا كانت تقبل الدعوات للاجتماع بعيدا عن المقر، ويتحمل البلد المضيف أية تكاليف إضافية تنشأ عن الاجتماع بعيدا عن المقر.

"المادة ١٧ - تعقد اللجنة دورة سنوية واحدة على الأقل.

"الفصل الثامن - الرئيس ونائب الرئيس

"المادة ١٨ - يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس ينتخبان من بين الدول الأعضاء. ويؤدي الممثلون الرئيسيون للدول الأعضاء الذين ينتخبون لذلك الغرض الواجبات المناطقة بالمنصب.

"يجري الانتخاب لشغل هذين المنصبين في كل دورة سنوية للجنة. ويمارس الرئيس ونائب الرئيس ولايتهما حتى الدورة التالية للجنة.

"المادة ١٩ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس بأصوات أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين. وإذا لم يسفر التصويت عن حصولهما على أغلبية ولزم إجراء أكثر من اقتراع، يتم استبعاد المرشحين الذين يحصلون على أقل عدد من الأصوات، إلى أن يحصل أحد المرشحين الباقين على أغلبية.

"ويكون الاقتراع سريا.

"المادة ٢٠ - يؤدي الرئيس مهام المنصب وفقا للائحة اللجنة.

"المادة ٢١ - في حالة غياب الرئيس أو عدم قدرته على العمل أو استقالته، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس.

"إذا قررت السلطات الوطنية في دولة عضو لأي سبب استبدال ممثلها الرئيسي أثناء عمله كرئيس أو نائب رئيس للجنة، يشغل المسؤول الجديد الذي عينته المنصب حتى نهاية فترة الولاية.

"إذا تنحت الدولة العضو المتولية منصب الرئيس أو نائب الرئيس عن المنصب، للجنة أن تجرى انتخابا خاصا لشغل المنصب الذي أصبح شاغرا نتيجة لذلك.

"المادة ٢٢ - يمكن للرئيس أن يفوض نائب الرئيس بعض المهام حسبما يراه ملائما، وفق ما تنص عليه لائحة اللجنة.

"الفصل التاسع - النظام الأساسي للجنة ولائحتها

"المادة ٢٣ - لا يمكن تعديل هذا النظام الأساسي بعد موافقة الجمعية العامة عليه إلا من قبل تلك الهيئة.

"المادة ٢٤ - للجنة أن تقترح على الجمعية العامة تعديلات لهذا النظام الأساسي.

"المادة ٢٥ - تقوم اللجنة بالموافقة على لائحتها وتعديلها طبقا لهذا النظام الأساسي، وتبلغ الجمعية العامة بذلك في تقريرها السنوي.

"المادة ٢٦ - يبدأ سريان هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد الجمعية العامة له.

"الفصل العاشر - أحكام مؤقتة

"المادة ٢٧ - تدعو الجمعية العامة الدورة الأولى للجنة إلى الانعقاد.

"المادة ٢٨ - تنظر اللجنة اثناء دورتها الأولى في جدول أعمالها، مسترشدة بمقترحات العمل التالية:

(أ) إنشاء شبكة مشتركة بين البلدان الأمريكية لجمع البيانات ونقلها عن طريق السلطات الوطنية المختصة، بهدف تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأنشطة من لهم صلة بالأعمال الإرهابية من أشخاص وفئات ومنظمات وحركات، وبطرق ومصادر تمويلهم والكيانات التي تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بحمايتهم أو دعمهم، وصلتهم الممكنة بجرائم أخرى، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات للبلدان الأمريكية بشأن مسائل الإرهاب تكون تحت تصرف الدول الأعضاء؛

(ب) تجميع القواعد القانونية والتنظيمية السارية في الدول الأعضاء بشأن منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

(ج) جمع المعاهدات والاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي وقعتها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

(د) دراسة الآليات الملائمة لكفالة زيادة فعالية تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالموضوع، لا سيما القواعد والأحكام المتوخاة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب السارية بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات؛

(هـ) إعداد مقترحات تستهدف تقديم المساعدة في صياغة قوانين وطنية لمكافحة الإرهاب إلى الدول التي تطلب ذلك؛

(و) استحداث آليات للتعاون في اكتشاف وثائق الهوية المزيفة؛

(ز) استحداث آلية للتعاون بين سلطات الهجرة المختصة؛

(ح) وضع برامج للتعاون الفني وإعداد أنشطة لتدريب الموظفين المكلفين بمهام متصلة بمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه في كل دولة من الدول الأعضاء تطلب مثل هذه المساعدة".

٥٤ - وقدمت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي معلومات عن تنفيذ الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب[٣١] وفي هذا الصدد أشارت التقارير إلى أن باكستان وسري لانكا ونيبال والهند سنت تشريعات فعالة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ووضعت بنن وملديف الإطار التنفيذي والتشريعي اللازم لكفالة تنفيذ الاتفاقية. وكانت بنغلاديش بصدد سن تشريعات محلية لهذا الغرض. ولتسهيل زيادة التعاون في هذا الميدان، وضعت الدول الأطراف ترتيبات لإقامة شبكة في عام ١٩٩٢ أطلقت عليها اسم مكتب رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة جرائم الإرهاب، وكلفته بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث الإرهاب وأساليبه واستراتيجياته، وما إلى ذلك.

٥٥ - وقد سلمت مؤتمرات واجتماعات القمة الأخيرة لمجلس وزراء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بأهمية الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي وقمعه من جميع جوانبه وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لهذا الميدان. وفي إعلان مؤتمر القمة العاشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعقود في كولومبو، أقر رؤساء دول أو حكومات بلدان الرابطة بأن

"دول جنوب آسيا الأعضاء وشعوبها لا تزال تواجه خطر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وخطر الاتجار بالمخدرات. وأكدوا من جديد التزامهم الصارم بمكافحة هذه الأنشطة في المنطقة. وشددوا على الحاجة الملحة إلى الانتهاء من سن تشريعات فعالة بغية تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية للرابطة لقمع الإرهاب ولمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وحثوا جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون لمكافحة الإرهاب أينما كان وأيا كان مرتكبوه وأيا كان المستهدفون به، وعلى التقيد التام بالاتفاقية الإقليمية للرابطة لقمع الإرهاب وتنفيذها؛ وشددوا على أن الأفعال الإجرامية التي يقصد بها إثارة حالة من الرعب لدى عموم الجمهور أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأي غرض كان هي أفعال لا مسوغ لها بأي حال من الأحوال؛ وأشاروا إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وحثوا جميع الدول الأعضاء على العمل من أجل تنفيذ هذا الإعلان. ودعوا إلى اتخاذ إجراءات دولية لمنع إساءة تطبيق الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين ولوقف الأنشطة التي تساعد الجماعات الإرهابية على جمع الأموال لتنفيذ أنشطتها في جنوب آسيا".

٥٦ - وعلاوة على ذلك، عقد اجتماع لخبراء قانونيين من بلدان الرابطة في كاندي، بسري لانكا في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. واستعرض الاجتماع ما أحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية الإقليمية للرابطة لقمع الإرهاب، ووضع مبادئ توجيهية للاجتماعات المقبلة لموظفي الاتصال، ودرس الحاجة إلى تحديث الاتفاقية في ضوء ما يحدث من تطورات في ميدان المبادرات القانونية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب، وبوجه خاص في سياق الصكوك المتعددة الأطراف الأخيرة التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة. وأشارت الرابطة

أيضا إلى أن أعضاءها يدركون مدى تعاظم الروابط بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب. وفي هذا الصدد أشير إلى أن الغرض من فريق التنسيق التابع للرابطة والمؤلف من مسؤولي إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات والذي سيبدأ أعماله في عام ٢٠٠٠ هو رصد تنفيذ اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن مكتب مكافحة جرائم المخدرات التابع للرابطة، والكائن مقره في كولومبو، أنيطت به مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بالروابط القائمة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب وتحليلها ونشرها. وأنشىء منتدى مستقل لمعالجة جميع جوانب هذه المسائل، وهو مؤتمر التعاون في مسائل الشرطة. وعلاوة على ذلك، دعا زعماء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مؤتمر قمتهم العاشر المعقود في كولومبو، بعد أن أشاروا إلى أن مؤتمرين اثنين عقدا منذ عام ١٩٩٦ في هذا الصدد، إلى مواصلة تبادل الخبرات فيما يتعلق بمجالات التحقيق المختلفة التي تضطلع بها الشرطة والتحقيق في الجريمة المنظمة.

٥٧ - وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنها قامت، في إطار مشروعها المتعدد التخصصات والمعنون "نحو ثقافة للسلام"، بمجموعة من البرامج الوطنية للقضاء على ثقافة العنف وتعزيز الوفاق. وفي هذا الصدد، تناولت مجموعة متنوعة من الأنشطة والدورات التدريبية المسائل التي يمكن أن تحد من دوافع الإرهاب، وخاصة من خلال التعليم والاتصالات. أما الأنشطة الأخرى التي شملت مواضيع التعليم من أجل السلام، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والتفاهم الدولي، علاوة على برنامج متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)، فتهدف إلى الإسهام في القضاء التدريجي على أسباب الإرهاب الدولي. وعلاوة على ذلك، أنشىء موقع خاص على الشبكة وعنوانه Manifesto 2000 يهدف إلى النهوض بحركة عالمية من أجل ثقافة السلام. وأعدت اليونسكو للنشر موجزا للوثائق المتصلة بالمشروع المذكور أعلاه، تتضمن بيانات تدين العنف وتدعو إلى التسامح وإلى ثقافة السلام.

ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

٥٨ - توجد حاليا ١٥ معاهدة عالمية أو إقليمية تتصل بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك وارد أدناه بالحرف المدرج إلى اليمين. ويرد هذا الحرف في الجدولين التاليين لبيان حالة ذلك الصك.

أ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (بدأ سريانها في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩): الحالة حتى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

ب اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ (بدأ سريانها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة حتى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

ج اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ سريانها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة حتى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

د اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ سريانها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة حتى ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٩؛

هـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ سريانها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة حتى ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٩؛

و الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ (بدأ سريانها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

ز البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة حتى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

ح اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانها في ١ آذار/ مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

ط البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ سريانه في ١ آذار/ مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

ي اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (بدأ سريانها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة حتى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

ك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (فُتح باب التوقيع عليها في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩): الحالة حتى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

ل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨: الحالة حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

م الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (بدأ سريانها في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة حتى ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

ن اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص، وما يتصل بها من أعمال الابتزاز، والتي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (بدأ سريانها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

س الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في كتماندو، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (بدأ سريانها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): والدول السبع الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي جميعها أطراف في الاتفاقية وهي: باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند؛

الجدول ١

مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع														
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
٤١	٧٩	٦٠	٢٦	٤٠	٤٥[أ]	٦٩	٤١	٣٩	٥١	٤٦	٢٢[ب]	٣٢	١٧	--
التصديق أو الانضمام أو الخلافة														
أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
١٦٦	١٦٧	١٦٩	١٠٢	٨٥	٦٤[أ]	٨٩	٣٩	٣٥	٤٧	٥	١٠	٣٠	١٣	٧

(أ) شاملا الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وغير المدرج في الجدول ٢.

(ب) شاملا السلطة الفلسطينية.

الجدول ٢

حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع														التصديق أو الانضمام أو الخلافة												
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
الاتحاد الروسي		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك			ن		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز								
اثيوبيا		ب	ج				ز									أ	ب	ج												
أذربيجان																														
الأرجنتين		ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح		ي					
الأردن		ب	ج				ز	ح	ط	ي		ل				أ	ب	ج	د	هـ		ز			ي		ل			
أرمينيا																			د		و									
إريتريا																									ي					
اسبانيا	أ	ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك		م			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م		
استراليا		ب	ج	د		و										أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط						
إستونيا													م			أ	ب	ج	د		و	ز			ي	ك				
اسرائيل	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك					أ	ب	ج	د			ز								
أفغانستان		ب								ي						أ	ب	ج												
اكوادور	أ	ب		د		و		ح	ط	ي				ن		أ	ب	ج	د	هـ	و				ي					
ألبانيا																أ	ب	ج												
ألمانيا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي	ك		م			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م		
الإمارات العربية المتحدة							ز					ل				أ	ب	ج				ز			ي		ل			
أنتيغوا وبربودا																أ	ب	ج	د	هـ	و									
أندورا																														
اندونيسيا	أ	ب				و	ز									أ	ب	ج			و									
أنغولا																أ	ب	ج												
أوروغواي											ك			ن		أ	ب	ج	د			ز							ن	
أوزبكستان											ك					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز				ك				
أوغندا					هـ						ك					أ	ب	ج				ز								
أوكرانيا		ب	ج	د				ح	ط	ي						أ	ب	ج	د	هـ	و		ح	ط	ي					
ايران (جمهورية - الإسلامية)		ب														أ	ب	ج	د											
أيرلندا	أ					و	ز				ك		م			أ	ب	ج	د			ز								
أيسلندا				د			ز				ك		م			أ	ب	ج	د	هـ		ز						م		
ايطاليا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك		م			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				م		

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع																التصديق أو الانضمام أو الخلافة															
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
بابوا غينيا الجديدة																	أ	ب	ج												
باراغواي		ب	ج	د		و											أ	ب	ج	د		و									
باكستان	أ	ب					ز			ي							أ	ب	ج	د						ي					س
البحرين											ك	ل					أ	ب	ج				ز			ي		ل			
البرازيل	أ	ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك						أ	ب	ج	د		و	ز							ن	
بربادوس	أ	ب	ج														أ	ب	ج	د	هـ			ح	ط						
البرتغال	أ	ب	ج		هـ	و	ز						م				أ	ب	ج	د	هـ	و		ح	ط				م		
بروني دار السلام								ح	ط								أ	ب	ج	د	هـ										
بالاو																	أ	ب	ج				ز								
بلجيكا	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج			و							م		
بلغاريا		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز						م		
بليز										ي							أ	ب	ج				ز								
بنغلاديش																	أ	ب	ج												س
بنما	أ	ب	ج		هـ	و					ك			ن			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي	ك			ن	
بنن		ب															ب														
بوتان																	أ	ب	ج	د	هـ										س
بوتسوانا			ج														أ	ب	ج												
بوركينا فاصو	أ																أ	ب	ج				ز								
بوروندي		ب	ج								ك						أ			د											
البوسنة والهرسك																	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز								
بولندا		ب	ج	د		و	ز	ح	ط		ك		م				أ	ب	ج	د		و		ح	ط				م		
بوليفيا					هـ					ي							أ	ب	ج												
بيرو							ز			ي				ن			أ	ب	ج	د		و	ز				ي			ن	
بيلاروس		ب	ج	د			ز	ح	ط	ي							أ	ب	ج	د	هـ	و	ز								
تايلند		ب															أ	ب	ج				ز								
تركمانستان											ك						أ			د	هـ						ك				
تركيا		ب	ج			و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م		
ترينيداد وتوباغو		ب	ج											ن			أ	ب	ج	د	هـ			ح	ط						
تشاد		ب	ج														أ	ب	ج												
توغو					هـ		ز			ي	ك						أ	ب	ج	د	هـ		ز								
تونس				د								ل					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي		ل			

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع																			التصديق أو الانضمام أو الخلافة																			
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
توفالو																															
تونغا																	ب	ج													
جامايكا		ب	ج		هـ		ز							ن		أ	ب	ج	د								ل			
الجزائر											ك	ل				أ	ب	ج		هـ		ز	ح		ي		ل			
جزر البهاما								ح	ط							أ	ب	ج	د	هـ										
جزر سليمان																أ		ج												
جزر القمر											ك	ل				أ	ب	ج												
جزر كوك																														
جزر مارشال							ز									أ	ب	ج				ز	ح	ط						
الجماهيرية العربية الليبية												ل				أ	ب	ج				ز					ل			
جمهورية أفريقيا الوسطى																أ	ب	ج				ز								
الجمهورية التشيكية											ك		م			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي			م		
جمهورية تنزانيا المتحدة																أ	ب	ج												
الجمهورية الدومينيكية		ب	ج		هـ	و								ن		أ	ب	ج	د										ن	
الجمهورية العربية السورية												ل				أ	ب	ج	د											
جمهورية كوريا	أ				و		ز			ي						أ	ب	ج	د	هـ	و	ز								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية							ز									أ	ب	ج	د											
جمهورية الكونغو الديمقراطية					هـ		ز									أ	ب	ج	د											
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		ب	ج													أ	ب	ج												
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة											ك					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي					
جمهورية مولدوفا													م			أ	ب	ج	د		و	ز			ي					
جنوب أفريقيا		ب	ج													أ	ب	ج				ز								
جورجيا																أ	ب	ج				ز								
جيبوتي												ل				أ	ب	ج												
الدانمرك	أ	ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي			م			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				م		
دومينيكا																				هـ										
الرأس الأخضر																أ	ب	ج												
رواندا		ب	ج	د												أ	ب	ج	د											
رومانيا		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي	ك		م			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م		

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع																التصديق أو الانضمام أو الخلافة															
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
زامبيا																	أ	ب	ج							ي					
زمبابوي																	أ	ب	ج												
ساموا							ز										أ	ب	ج				ز			ي					
سان تومي وبرينسيبي																															
سان مارينو																															
سانت فنسنت وجزر غرينادين							ز										أ	ب	ج				ز								
سانت كيتس ونيفيس																					هـ										
سانت لوسيا																	أ	ب	ج				ز								
سري لانكا							ز				ك			ن			أ	ب	ج	د			ز				ك		م		س
السلفادور		ب			هـ									ن			أ	ب	ج	د	هـ		ز							ن	
سلوفاكيا											ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي			م		
سلوفينيا											ك						أ	ب	ج	د	هـ	و	ز								
سنغافورة		ب	ج														أ	ب	ج				ز								
السنغال	أ	ب	ج		هـ		ز			ي							أ	ب	ج		هـ										
سوازيلند																															
السودان												ل						ب	ج	د	هـ								ل			
سورينام					هـ												أ	ب	ج		هـ										
السويد	أ	ب		د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط				م		
سويسرا	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي			م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م		
سيراليون		ب															أ	ب	ج												
سيشيل																	أ	ب	ج	د				ح	ط						
شيلي		ب			هـ		ز	ح	ط	ي				ن			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط						
الصومال												ل																			
الصين							ز	ح	ط								أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط						
طاجيكستان																	أ	ب	ج			و	ز								
العراق		ب			هـ												أ	ب	ج	د			ز								
عمان												ل					أ	ب	ج	د	هـ		ز	ح	ط						
غابون		ب	ج		هـ		ز			ي							أ	ب	ج	د											
غامبيا		ب															أ	ب	ج					ح							
غانا		ب					ز			ي							أ	ب	ج	د	هـ		ز			ي					
غرينادا																	أ	ب	ج		هـ										

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع																		التصديق أو الانضمام أو الخلافة																	
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
غواتيمالا	أ	ب	ج	د	هـ	و								ن		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز			ي				ن	
غيانا																أ	ب	ج													
غينيا										ي						أ	ب	ج				ز									
غينيا الاستوائية		ب														أ	ب	ج													
غينيا - بيساو										ي							ب	ج													
فانواتو																أ	ب	ج					ح	ط							
فرنسا	أ	ب			و	ز	ح	ط		ي	ك		م			أ	ب	ج			و	ز	ح	ط	ي				م		
الفلبين	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط		ك					أ	ب	ج	د	هـ	و										
فنزويلا	أ	ب	ج				ز				ك			ن		أ	ب	ج		هـ										ن	
فنلندا	أ	ب		د	هـ	و	ز	ح		ي	ك		م			أ	ب	ج	د	هـ	و		ح						م		
فيجي		ب	ج													أ	ب	ج				ز									
فييت نام																أ	ب	ج													
قبرص			ج								ك		م	ن		أ	ب	ج	د	هـ	و								م		
قطر												ل				أ	ب	ج	د						ي						
قيرغيزستان																															
كازاخستان																أ	ب	ج	د	هـ		ز			ي						
الكاميرون							ز									أ	ب	ج	د	هـ					ي						
الكرسي الرسولي	أ																														
كرواتيا																أ	ب	ج	د		و	ز									
كيريباتي																															
كمبوديا		ب														أ	ب	ج				ز									
كندا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي						
كوبا																			د		و										
كوت ديفوار							ز				ك					أ	ب	ج		هـ											
كوستاريكا		ب	ج				ز	ح	ط	ي	ك			ن		أ	ب	ج	د											ن	
كولومبيا	أ	ب								ي				ن		أ	ب	ج	د											ن	
الكونغو	أ		ج				ز									أ	ب	ج													
الكويت		ب					ز			ي		ل				أ	ب	ج	د	هـ		ز			ي						
كينيا																أ	ب	ج		هـ		ز									
لاتفيا													م			أ	ب	ج	د			ز									
لبنان							ز			ي		ل				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي						

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع																التصديق أو الانضمام أو الخلافة															
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
لختنشتاين		ب				و							م								هـ	و	ز			ي			م		
لكسمبرغ		ب	ج		هـ	و	ز				ك		م				أ	ب	ج		هـ	و							م		
ليبريا	أ				هـ		ز	ح	ط									ب	ج	د					ح	ط					
ليتوانيا											ك		م				أ	ب	ج			و	ز			ي			م		
ليسوتو					هـ												أ	ب	ج		هـ										
مالطة											ك						أ	ب	ج				ز			ي	ك				
مالي										ي							أ	ب	ج		هـ		ز								
ماليزيا		ب					ز										أ	ب	ج												
مدغشقر	أ									ي							أ	ب	ج				ز								
مصر			ج		هـ		ز	ح	ط	ي		ل					أ	ب	ج	د	هـ			ح	ط	ي		ل			
المغرب						و	ز	ح	ط			ل					أ	ب	ج												
المكسيك	أ	ب	ج				ز			ي				ن			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي				ن	
ملاوي							ز										أ	ب	ج	د	هـ										
ملديف																	أ	ب	ج	د			ز			ي					س
المملكة العربية السعودية	أ						ز	ح	ط			ل					أ	ب	ج		هـ		ز			ي		ل			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م		
منغوليا		ب	ج	د		و											أ	ب	ج	د	هـ	و									
موريتانيا												ل					أ	ب	ج	د	هـ										
موريشيوس					هـ		ز			ي							أ	ب	ج		هـ		ز								
موزامبيق																															
موناكو											ك						أ	ب	ج			و	ز			ي					
ميانمار																	أ	ب	ج				ز								
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)																															
ناميبيا																															
ناورو																	أ	ب	ج												
النرويج	أ	ب		د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م		
النمسا		ب	ج		هـ	و	ز	ح		ي	ك			ن			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط		ك				
نيبال																	أ	ب	ج	د	هـ										س
النيجر	أ	ب	ج			و	ز										أ	ب	ج	د											
نيوي																															
نيجيريا	أ								ط								أ	ب	ج												

الجدول ٢ (تابع)

الدول	التوقيع																التصديق أو الانضمام أو الخلافة															
	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
نيكاراغوا			ج	د						ي				ن			أ	ب	ج	د										ن	
نيوزيلندا		ب	ج		هـ		ز	ح	ط								أ	ب	ج	د	هـ											
هايتي			ج		هـ	و											أ	ب	ج	د	هـ											
الهند		ب	ج														أ	ب	ج	د	هـ		ز						م			س
هندوراس					هـ					ي				ن			أ	ب	ج		هـ											
هنغاريا		ب	ج	د		و	ز	ح	ط	ي			م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م			
هولندا	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م			
الولايات المتحدة الأمريكية	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			ن			أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			ن			
اليابان	أ	ب			هـ						ك						أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي						
اليمن			ج									ل					أ	ب	ج	د												
يوغوسلافيا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز										أ	ب	ج	د	هـ	و	ز									
اليونان	أ	ب	ج		هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك		م				أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م			

باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥٩ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٠٨/٥٣ ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١. وقد عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثالثة[٣٢] من ١٥ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب لاستكمال الصكوك الدولية القائمة، والنظر في المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ومن المتوقع أن يستمر العمل في هذا الصدد من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة[٣٣].

رابعا - معلومات عـن حلقات العمـل والـدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

٦٠ - أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها تنظم عددا من الدورات التدريبية وحلقات العمل التي تندرج تحت ثلاثة مجالات عامة: الحماية المادية للمواد النووية، منع التهريب النووي والنظم الحكومية للحصر والمراقبة.

٦١ - وفي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، نظمت دورات تدريبية دولية ووطنية وإقليمية خاصة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية و/أو الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وسيستمر عقد هذه الدورات خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وعلى وجه الخصوص، عقدت في عام ١٩٩٨ الدورة التدريبية الدولية الرابعة عشرة في مجال الحماية المادية. وأقيمت دورة تدريبية إقليمية بشأن الحماية المادية استهدفت عدة أقاليم ومجموعات، مثل الدول المستقلة حديثا وبلدان أوروبا الشرقية وبلدان أمريكا اللاتينية. وفي عام ١٩٩٩، عقدت في قبرص حلقة عمل حول الحماية المادية والاتجار غير المشروع لبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم دورات تدريبية وحلقات عمل وطنية حول مواضيع مثل: الحماية المادية والنقل والاتجار غير المشروع.

٦٢ - وبالعمل مع منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قامت الوكالة بتصميم برنامج تدريبي للكشف والمواجهة لموظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين. وفي عام ١٩٩٨، عقدت في فيينا دورة مدتها خمسة أيام "لتدريب المدربين" على منع التهريب النووي، واشترك في تنظيمها وإدارتها خبراء من ألمانيا والولايات المتحدة ومنظمة الجمارك العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحضرها مسؤولون من بلدان أوروبا الشرقية ووسط أوروبا. ومن المقرر أن يعاد عقد الدورة خلال سنة ١٩٩٩، وأن تعقد دورة إضافية، تحت الرعاية المشتركة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي، سنة ١٩٩٩، لبلدان البحر الأبيض المتوسط.

٦٣ - وأفادت الوكالة أيضا أن التدريب على تحسين النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية (انظر أيضا الفقرة ٦٩) يعتبر أيضا عنصرا هاما من عناصر برنامج مكافحة الاتجار غير المشروع. وقد شارك عدد كبير من الموظفين من الدول المستقلة حديثا، بالإضافة إلى أفراد من الاتحاد الروسي وأمريكا اللاتينية وآسيا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ وأجزاء أخرى من العالم، في دورات تدريبية نظمتها وأدارتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها.

٦٤ - ونوهت الوكالة كذلك إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لأنشطة الحماية المادية هو نشر مفهوم أساسي للحاجة إلى حماية المواد النووية وللأدوات الضرورية لإقامة وتشغيل نظام وطني للحماية المادية. وقد أنفقت الوكالة أموالا من أجل رفع مستوى نظم الحماية المادية لتحسين حماية اليورانيوم عالي التخصيب المخزن في مفاعلين ذريين للبحوث في دولتين خلال سنة ١٩٩٨. ومن المقرر تنفيذ تحسينات متواضعة لنظم الحماية المادية في مرافق نووية منتقاة عام ١٩٩٩ والأعوام التالية.

٦٥ - وفي تنفيذها لبرنامجها الرامي إلى تقديم المساعدة التشريعية للدول الأعضاء، أكدت الوكالة على الحاجة إلى ضمان توفير النظم القانونية الوطنية تدابير تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المصادر الإشعاعية. ويغطي هذا البرنامج: حلقات بحث تدريبية وتدريب الأفراد الفنيين وتقديم المشورة فيما يتعلق بسن تشريعات نووية وطنية معينة (تتصل مثلا ببعثات الخدمات الاستشارية للحماية المادية الدولية)، وتقييم التشريعات النووية الوطنية القائمة. وفي إطار برنامج التعاون الفني، تقوم الوكالة بمساعدة دول وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، والدول المستقلة حديثا، ودول شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ على وضع الأطر القانونية التي تمتثل للمتطلبات الأساسية للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وغيرها من التوصيات الدولية في هذا الصدد.

٦٦ - وابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبموجب مشروع التعاون الفني المعنون "المساعدة التشريعية في مجال استخدام الطاقة النووية"، قامت الوكالة بدعم بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا في جهودها الوطنية الرامية إلى وضع وتطوير ومراجعة قوانينها الوطنية التي تحكم الاستخدامات السلمية والمأمونة للطاقة النووية، وسن تشريعات تنفيذية للصكوك الدولية التي انضمت إليها. ويجري تمديد المشروع حتى سنة ٢٠٠١ لمواجهة الطلب المتزايد على المساعدة التشريعية نتيجة لمراجعة شاملة قامت بها حكومات وسط أوروبا وأوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا لتشريعاتها وأنظمتها النووية، بما في ذلك منع انتشار المواد النووية وتوفير الحماية المادية لها ولمرافقها. وستقدم الوكالة التنسيق والتمويل اللازمين لتوفير خدمات الخبراء والتدريب من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية.

٦٧ - وأفادت الوكالة عن بدء تنفيذ برنامج جديد للتعاون الفني يحمل عنوان "الحماية المادية وأمن المواد النووية"، الغرض منه زيادة القدرة الوطنية في بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية، بالإضافة إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة. وهذا المشروع هو

جزء من مجموعة تدابير تتعلق بسلامة وأمن المواد النووية وحمايتها المادية وحصرها ومراقبتها. ووفق على تنفيذ مشروع مماثل لبلدان أمريكا اللاتينية عندما يتوافر التمويل الكافي.

٦٨ - ونوهت الوكالة إلى أنها أنشأت دائرة استشارية دولية للحماية المادية، يمكن من خلالها للدول الأعضاء الحصول على المشورة في مجال تعزيز أنظمتها للحماية الوطنية وحماية المرافق.

٦٩ - وقد أبرمت معظم الدول المستقلة حديثا اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة. وحتى يتسنى لهذه الدول الوفاء بالتزاماتها المترتبة بشكل كامل وفي حينها، فقد اتخذت خطوات لإنشاء نظم حكومية للحصر والمراقبة، إلى جانب نظم إدارية وفنية مناسبة. وقد خصص عدد من الدول الأعضاء في الوكالة موارد لمساعدة هذه الدول المستقلة حديثا، على أساس ثنائي، لإنشاء نظمها الحكومية للحصر والمراقبة ونظم رقابة الواردات والصادرات ونظم الحماية المادية للمواد النووية.

٧٠ - وأقامت الوكالة، مع عدد كبير من الدول الأعضاء فيها، برنامجا منسقا للدعم الفني لتقديم خدمات التنسيق، وبالتالي تحاشي ازدواجية الجهود. وتوفر هذه البرامج وصفا تفصيليا للدعم المطلوب وللأعمال التي يتم إنجازها على صعيدي الدولة والمرافق فيما يتعلق بأمور منها التشريع النووي والحماية المادية والنظم الحكومية للحصر والمراقبة ومراقبة الواردات والصادرات. وقد وضعت وأقرت خطط منسقة لتقديم الدعم الفني لأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا ولاتفيا وليتوانيا وكازاخستان، وهناك خطط بصدد الإعداد بالنسبة لأذربيجان وإستونيا وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان.

٧١ - وتنظم الوكالة اجتماعا سنويا يحضره ممثلون عن الدول المانحة والدول المستفيدة لمراجعة بؤرة اهتمام وحالة تنفيذ أنشطة الدعم الفني المنسقة.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك أفادت الوكالة أن خبراء الحماية المادية من الدول المستقلة حديثا ومن أوروبا الشرقية قد تم إعطاؤهم منحا دراسية للقيام بزيارات علمية للمرافق في بلدان أخرى لمراقبة تنفيذ نظم الحماية المادية وتزمع الوكالة تخصيص مزيد من المنح الدراسية للزيارات العلمية التي يقوم بها خبراء الحماية المادية.

٧٣ - وأفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأنها بصدد إعداد برنامج تدريبي لأمن الطيران يتألف من مجموعات تدريبية موحدة مصممة للتطبيق العالمي. والغرض من هذه المبادرة هو تزويد الدول بوسائل التدريب الضرورية لإعداد عناصر برامجها التدريبية الوطنية في مجال أمن الطيران. وعلاوة على ذلك، فمن أجل تلبية احتياجات الدول التدريبية وتقديم المساعدة إليها في مجال صياغة البرامج، تم إعداد حلقات دراسية وحلقات عمل ذات تركيز على مواضيع معينة، يجري عقدها في جميع المناطق الإقليمية التي تغطيها أنشطة المنظمة في إطار آلية تقديم المساعدة المالية والفنية والمادية للدول في مجال أمن الطيران. وقد قامت المنظمة، فضلا عن ذلك، بإنشاء شبكة عالمية من المراكز الإقليمية ودون الإقليمية للتدريب على

أمن الطيران داخل مرافق التدريب على الطيران المدني القائمة في بروكسل وبورت أوف سبين وبينانغ والدار البيضاء وداكار وعمّان وكيتو وكييف وموسكو ونيروبي.

٧٤ - وأفادت المنظمة البحرية الدولية أنها لم تتخذ أية مبادرة لتنظيم حلقات عمل أو دورات تدريبية تتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي.

٧٥ - وأشار مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى أنه حتى يمكن مراجعة الإمكانيات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال منع الإرهاب الدولي، فقد قام فرع منع الإرهاب، التابع لمركز المكافحة الدولية للجريمة في فيينا، والذي خرج إلى حيز الوجود في منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٩، بإرسال استبيان إلى معاهد الأمم المتحدة التابعة لشبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية، وغيرها من مراكز البحوث. وقد أظهرت الردود الواردة حتى الآن أن الإمكانيات القائمة لتقديم حلقات عمل ودورات تدريبية توجد خارج الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على ذلك أكاديمية نايف العربية لخدمات الأمن بالرياض (التي تعرض عقد ١١ دورة تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب)، والمعهد الدولي للدراسات العليا في مجال العلوم الجنائية بسيراكوزا في إيطاليا (الذي ينظم حلقات دراسية تدريبية حول مختلف جوانب الجريمة، بما في ذلك تسليم المجرمين). وداخل الأمم المتحدة، أفادت اليونسكو بأنه في إطار مشروعها متعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة للسلام"، فإن أنشطة البحث والتعاون الفني الموجهة نحو دراسة أسباب العنف والصراعات ومظاهرها الراهنة، بما فيها الإرهاب، تشكل واحدا من أهم عناصر البرنامج. غير أن المواد المساندة التي وفرتها المنظمة بينت أن البحوث قد حظيت باهتمام أكبر مما حظي به التعاون الفني، وأن البحوث الجارية تحت رعاية اليونسكو تنظر إلى الإرهاب بصفة عامة ضمن السياق الأشمل لموضوع السلام والعنف، دون تركيز خاص على الجوانب العملية والإجرائية لمكافحة الإرهاب.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، نوه مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى أن ما تلقاه من ردود على الاستبيان قد بين أن هناك نقصا في الأبحاث وفي إمكانيات التعاون الفني داخل الأمم المتحدة. والفرع الجديد لمنع الإرهاب قد أنشئ لملء هذا الفراغ. وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، فإن الفرع سيباشر أعماله بالتشاور والتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في نيويورك.

خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه

٧٧ - تلقى الأمين العام حتى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه من حكومات الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، آيسلندا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، الصين، الفلبين، فيجي، كندا،

كولومبيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، والنصوص المرسلة متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

٧٨ - ومن أجل إعداد الخلاصة الوافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تود الأمانة العامة أن تجدد طلبها إلى الدول التي لم تقدم بعد قوانينها وأنظمتها الوطنية أن تقوم بذلك.

٧٩ - فالأمانة بصدد إعداد منشور يحتوي على نصوص الصكوك الدولية، العالمية والإقليمية، المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وفي هذا الخصوص، ترحب الأمانة بأية معلومات ذات صلة تود الدول أو المنظمات الإقليمية إتاحتها.

الحواشي

(١) رجاء الإحاطة أيضا بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

(٢) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٣) نصوص أحكام القانون الجنائي النمساوي متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٤) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣.

(٧) الجداول متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٨) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) نصا الاتفاقين متاحان في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

الحواشي (تابع)

(١١) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) نصوص أحكام القوانين التشريعية الفلبينية متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(١٥) نص القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ متاح في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(١٦) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) نص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل متاح في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(١٩) نص قانون سنة ١٩٩١ المتعلق بفرض ضوابط خاصة على الأجانب متاح في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٢٠) البيانات المقدمة من تركيا متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٢١) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) نص قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) لسنة ١٩٩٨ متاح في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٢٤) نصوص الوثائق ذات الصلة متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

الحواشي (تابع)

(٢٥) مجموعة المعاهدة الأوروبية رقم ٩٠.

(٢٦) انظر الفرع رابعا.

(٢٧) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٢٨) نص ورقة عمل مجلس منظمة الطيران المدني الدولي رقم ١١٠٦٥ متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٢٩) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٣٠) انظر الوثيقة A/52/304، الفقرة ٣٦.

(٣١) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/54/37).

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣.

- - - - -